

والطلاق بلا ثبوتها وصح اقرار الوكيل بالقبض

عند القاضي لا عند غيره ولو موكل غزل وكلمة قبض

على علمه وتبطل الوكالة بموت احد هما وجنونه

مطلقا وجاقه بدار الحرب مرتدا وكنا بجز

موكفه مكانا وجزه ما دونها واقتراقي الشري

وان لم يعلم به وكيلهم وتعرف الموكل فيما كان

لكي الشركة في ضمان شركة ملكه ان ملك

من امره ليقبض ثم ان لم يدفع فالكسب

بعد طيس سقط الثمن وليس للوكيل بشرا عين

شرا، لئلا يظن شري بخلاف جنس من شري

وقه له **مسألة** للوكيل بالقبض قبض الحق

الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين المضمون

لا بقبض العين ويقصر بدار الوكيل بقبض العبد

ونقل المرأة ان قام بالحجبة على العين والطلاق



Copyright © King Saud University